



### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

**الموضوع : أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط الاول لمشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) قطاع البحيرة لتنفيذ المسافة من الكم ٢٧٧,٥٠٠ الى الكم ٢٨٠,٠٠٠ بطول ٢,٥ كم  
استكمال اعمال التأسيس والاساس وخرسانة حماية الميول والاكتاف ( بالأمر المباشر )**

رقم العقد: ١٥٦ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الخميس الموافق: ٨ / ٨ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة أبناء حسن محمد حسن المنايلي وشركاه " .

ويمثلها السيد المهندس / حسام سالم عبد العزيز محمد

· بصفته / مدير وشريك

رقم قومي / ٢٧١١٢٣٠١٣٠١٦٣٩


بطاقة ضريبية / ١٠٠-٣٦٠-٣١٩

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

سجل تجاري رقم / ١٧٣٠٧٤

ومقرها / ١٦ ش الدكتور محمد جمعة النهضة النزهة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)





التمهيد

بناء على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على أعمال الحسر الترابي والاعمال الصناعية للخط الاول  
لمشروع لقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) قطاع  
البحيرة لتنفيذ المسافة من الكم ٢٧٧.٥٠٠ الى الكم ٢٨٠.٠٠٠ بطول ٢٠.٥ كم  
( استكمال اعمال التاسيس والاساس وخرسانة حماية المبouل والاكتاف ) ( بالأمر المباشر ) إلى شركة أبناء  
حسن محمد حسن المناطلي وشركاه بتكلفة تقديرية ١٩٩٠٧٠٠ جنية فقط وقدره تسعه عشر مليون  
تسعمائة وسبعين الف جنية لا غير ) على أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان  
المالك يرغب في إنجاز أعمال الحسر الترابي والاعمال الصناعية للخط الاول لمشروع لقطار الكهربائي  
السريع ( العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) قطاع البحيرة لتنفيذ المسافة من الكم  
٢٧٧.٥٠٠ الى الكم ٢٨٠.٠٠٠ بطول ٢٠.٥ كم ( استكمال اعمال التاسيس والاساس وخرسانة حماية  
المبouل والاكتاف ) ( بالأمر المباشر ) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع  
الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ  
الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها  
وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلنت الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد  
بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد  
إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات  
التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا  
العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرتني بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر  
من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتها وصفتها للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .


العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر التراصي والاعمال الصناعية لخبط الاول لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) قطاع البحيرة لتنفيذ المسافة من الكم ٢٧٧.٥٠٠ الى الكم ٢٨٠.٠٠٠ بطول ٢٠.٥ كم (استكمال اعمال التاسيس والاساس وخرسانة حماية المبول والاكتاف) ( بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩٩٠٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليون تسعمائة وسبعين الف جنية لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتمت المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة أبناء حسن محمد حسن المنائي وشركاه" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني لموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

دکتر علی احمدی



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 00130LLG429249 مبلغ وقدره ٩٩٥,٣٥٠ جنية ( فقط وقدره تسعمائة خمسة وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسون جنيها لا غير ) صادر من بنك قطر الوطني بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ ساري حتى ٢٠٢٥/٨/٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والممواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .




### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنمائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصروف الإدارية الازمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

وزير  
حرب

#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية الالزامـة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة أثـارـها القانونـية ، وفي حال تغيـيرـ أحد الطرفـين لـعنـوانـهـ يـتعـينـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـلـمـ الـوصـولـ ،ـ وإـلاـ اعتـبـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـيـهـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ الـعـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـةـ .ـ

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغـات المقرـرةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ ماـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيدـ سـدـادـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـهـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـأـلـوـاـنـ بـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدـادـ الـضـرـيـبـةـ عـلـيـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـيـبـةـ عـلـيـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٦٧) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ .ـ

مـسـنـدـ

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٢ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللتطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هذ العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - البنيات - السولار ) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

شركة أبناء حسن محمد حسن المتألي وشركاه

التوقيع ( حسام الدين عيسى عيسى )

السيد / حسام سالم عبد العزير محمد

مدير الشركة

#### الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( حسام الدين عيسى عيسى )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

